**Open Access**
عدد 1 الأصدار 1 لعام 2025
***Print ISSN:*** *3062-5815*
***Online ISSN:*** *3062-5823*

أرڪـايـقـيـا
مجـلـة الـعــلـوم الإنسـانية
والاجـتــماعية والترجمـة

# أسباب اختلاف الفقهاء في مدلول الأمر ( دراسة لغوية دلالية)

گل محمد باسل
(عميد كلية الأدب واللغات الأجنبية و الأستاذ فى قسم اللغة العربية بجامعة كابل)

الشيخ عبد العزيز عزيز
(المحاضر في قسم اللغة العربية، كلية الأدب واللغاب الأجنبية جامعة كابل)

**Abstract:**

The objective of this research is to explain the impact of the Arabic language on Islamic jurisprudence, particularly focusing on the association of commands as one of the reasons for the differences among jurists in various jurisprudential branches. This research is significant as it is the first linguistic study, to the best of my knowledge, on the topic titled "Reasons for the Differences Among Jurists (A Semantic Study) in the Connotation of Commands" at Kabul University. Scholars of the principles of Islamic jurisprudence have scrutinized the reasons behind the differences among jurists in jurisprudential branches, including the differences in the linguistic connotation in various aspects of some religious texts. However, I have not found any independent research that studied the connotation of commands in the differences among jurists in jurisprudential branches. In this study, I tried to highlight the primary linguistic reasons for the differences among jurists in the connotation of commands and the implications of their differences. The research follows a descriptive-analytical method. In each section of the research, I aimed to clarify the linguistic and semantic reasons for the differences among jurists on the subject by investigating the topic in books on the principles of Islamic jurisprudence and language. I also highlighted the impact of these differences on the studied topics.
**Keywords: D**ifferences among jurists, majority opinion, form of command, connotation of command, consequences of differences

**الملخص**

الهدف من هذا البحث بيان أثر اللغة العربية في الشريعة الإسلامية، و منها مدلول الأمر في أسباب اختلاف الفقهاء في عدة من الفروع الفقهية. أهمية البحث هو أول بحث لغوي على حسب علمي حول موضوع بعنوان" أسباب اختلاف الفقهاء في مدلول الأمر (دراسة دلالية)" بجامعة كابل. درس علماء أصول الفقه موضوع أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، منها الاختلاف في مدلول اللغة في جوانبها المختلفة في بعض النصوص الشرعية ، لكن ما وجدنا بحثاً مستقلاً درس مدلول الأمر في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وحاولنا في هذه الدراسة بيان أهم أسباب اختلاف الفقهاء في مدلول الأمر اللغوي وبيان ثمرة اختلافهم. منهج البحث وصفي التحليلي: حاولنا في كل محور من محاور البحث بيان أسباب اختلاف الفقهاء اللغوية الدلالية حول الموضوع، خلال البحث عن الموضوع في كتب أصول الفقه وكتب اللغة بينا أثر الاختلافات الفقهية في الموضوعات المدروسة بعد بيان أسباب الاختلاف.

**الكلمات المفتاحية:** اختلاف الفقهاء، الجمهور، صيغة الأمر، دلالة الأمر، ثمرة الخلاف.

**التمهيد**

الدلالة لغة: مصدر دلَّ يدل دلالة بفتح الدال وهو أفصح، وروي بكسر الدال، وروي بضمها أيضاً.
والجمع: أدلة، وأدلاء، والاسم: الدّلالة بالكسر، والفتح، والدلولة، والدليلي، قال سيبويه - رحمه اللَّه -؛ والدليلي: علم الشخص بالدلالة ورسوخه فيها.
والدلالة اصطلاحاً: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. وهذا هو أصح التعريفات التي قيلت؛ لأنه يدل على أن هناك تلازما بين الدال والمدلول، بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول. فالشيء الأول هو: الدال، والشيء الثاني هو المدلول، سواء كان هذا اللزوم عقليا أو عرفيا دائما أو غيره، وسواء كان كليا أو جزئيا.)[1]
والبحث مشتمل على: تسعة عناوين

**الأول: في تعريف الأمر**

تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً
"الأمر" بفتح الألف وسكون الميم ،ضد النهي في لغة العرب عبارة عن طلب الفعل على سبيل الاستعلاء.
وفي الاصطلاح: يمكن تعريف الأمر بأنه: «استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.[2]
وهذا التعريف يشمل الأمور الآتية:
أ- أن الأمر من قبيل الطلب إذ هو استدعاء، ومعلوم أن الكلام إما إنشاء وإما خبر.
ب- أن الأمر طلب الفعل، وذلك بخلاف النهي فهو طلب الكف.
جـ- المراد بالأمر القول حقيقة، فيخرج بذلك الفعل والإشارة.
د- أن الأمر يكون على وجه الاستعلاء من جهة الآمر، أما إن كان الآمر في رتبة المأمور فهو التماس، وإن كان أدون منه فهو
سؤال.[3]

**الثاني: صيغة الأمر**

اتفق السلف على أن للأمر صيغ، وأن هذه الصيغ بمجردها تدل على الأمر، وهذه الصيغ هي: افعل للحاضر، مثل: "اخرج، والمضارع المجزوم بلام الأمر كقولك: " ليفعل "، واسم فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿**عَليكم أَنفُسَكُم**﴾[4]، والمصدر النائب عن فعله كقوله تعالى: ﴿**فَضَرْبَ الرِّقَابِ**﴾5. وأما تخصيص علماء الأصول واللغة، صيغة " افعل " بالذكر؛ لكثرة دورانها في الكلام.[6]
والدليل على أنّ للأمر صيغة قد وضعت له وهي: " افعل "؛ لأن العرب قد وضعوا لما لا يُحتاج إليه كثيراً أسماء كالأسد، والهر، والخمر، فمن باب أولى أن يضَعوا صيغةً للأمر تدل عليه، وذلك لأنّ الحاجةَ داعية إلى معرفة الأمر، لكثرة مخاطبات الناس عن طريقه، حيث لا يمكن أن يتخاطبوا بغير صيغة، فدل هذا على أنهم وضعوا له صيغة هي: " افعل ".
ولأن السيد لو قال لعبده: " اسقني ماء " فلم يسقه، فإنه يستحق عند عقلاء أهل اللغة الذم والتوبيخ، فلو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للأمر لما استحق ذلك.[7]

**الثالث: هل الأمر حقيقة في الفعل؟**

أي: إذا فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعلاً فهل يدل هذا على أن المفعول مأمور به حقيقة؟
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب معروفة:
**المذهب الأول:** أن لفظ الأمر حقيقة في الصيغة بالاتفاق مجاز في الفعل عند الجمهور يعني : إذا فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- فعلاً فلا يدل

هذا على أن المفعول مأمور به حقيقة، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ لأنه يوجد فرق بين الأمر والفعل من وجوه نذكر أهمها فيما يلي:

الوجه الأول: الأمر هو: الاستدعاء بالقول على وجه الاستعلاء، كما مر في تعريف الأمر، بخلاف الفعل فإنه لا يقال فيه ذلك، وإن نُقل هذا التعريف للفعل، فإنه يحتاج إلى دليل يُعتمد عليه، فيكون الأمر حقيقة في القول المخصوص؛ لعدم الحاجة إلى دليل في ذلك، أما الفعل فنظراً لاحتياجه إلى دليل فإنه يكون أمراً مجازاً.

الوجه الثاني: أنّ الّذي سبق إلى الفهم من لفظ همزة، ميم، راء، عند الإطلاق هو القول المخصوص، والسَّبق إلى الفهم دليل الحقيقة، والأصل عدم الاِشتراك، ولو كان مشتركًا(لفظياً) لتبادر إلى الفهم جميع ما هو مشترك فيه ولو كان مُتواطئًا [8] لم يفهم منه القول المخصوص على انفراده. [9]

الوجه الثالث: الآمر بالقول يُقال له: آمر بذلك، بخلاف فاعل الفعل فإنه لا يقال له: إنه آمر بذلك الفعل.

الوجه الرابع: أنه يُتصرف في القول فيقال:" أمر، يأمر، أمراً بخلاف الفعل فلا يقال لمن صلى أو صام: إنه أمر ".

الوجه الخامس: السّؤال والتوبيخ والتقريع لا يتناوله اسم الْأَمر وإن كان في صورة الْأَمر، ولا خلاف أَن اسم الْأَمر يتناول ما هو للإلزام حقيقة ويختلفون فيما هو للإباحة أَو الإرشاد أَو النّدب.

الوجه السادس: الفعل يصح نفي الأمر عنه بخلاف القول، فتقول: " فعل ذلك ولم يأمر به "، ولكن لا يجوز ذلك في القول، فلا يقال: " أمر بذلك ولم يأمر به "؛ لأنه يلزم منه التناقض.[10]

بناء على ذلك: فإنه إذا فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعلاً أمام الصحابة رضي الله عنهم، فإن هذا الفعل ليس بأمر لهم بأن يفعلوا مثله على الوجوب، أو على الندب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد يفعل الشيء وهو له خاصة، و قد يفعله على جهة النفل و الفضل والندب، و قد يفعله سجيَّة و خلقاً، لكن إذا أمر بالقول فإن الأمر يؤخذ من هذا القول فيكون للوجوب أو الندب على حسب الصيغة والقرينة.[11]

**المذهب الثاني:** الأمر حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول وهو مذهب بعض الشافعية، وبعض الفقهاء من المذاهب الأخرى،

أدلتهم كالتالي:

الدليل الأول: أهل اللّغة يستعملون لفظ الْأَمْر في الفعل، وظاهر الاستعمال الحقيقة، إذن الأمر حقيقة في الفعل كماهو في القول، ومن ذلك قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿**حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّور**﴾(12)، الجواب: المراد منه هُنا العجائب الّتي أظهرها اللَّه عزّ وجلّ.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾(13) ، وجه الدلالة: كما سبق في الدليل الأول(ظاهر الاستعمال الحقيقة). الجواب: أن المراد به"القول" أي: وما قول فرعون برشيد، ويدل على ذلك قوله تعالى - قبل ذلك -:

(فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَۖ) والاتباع إنما يكون حقيقة في القول، لا في الفعل.

واستدلوا أيضاً بقَول العرب في أَمثالها الْمَضْروبة: **لِأَمْرٍ** مَا جُدِعَ قَصِيرُ أَنْفِهِ-أي يريدون طرائقه وأفعاله وأحواله، يعني لأمر عظيم فعل به ذلك-قالوا- والأَصل في الإطلاق الحقيقة .[14]

وأجيب بأن المراد بالأمر هنا هو الشأن الشامل للقول والفعل ، ويكون مجازًا من باب إطلاق الخاص وإرادة العام.

وأيضاً قد عرفت أن لفظ الأمر حقيقة في (القول المخصوص)، وذلك بالاتفاق، فلا يكون حقيقة في غيره دفعًا للاشتراك.

**والمذهب الثالث**: ذهب أبو الحسين البصري والقاضي أبو يعلى في الكفاية إلى أن لفظ الأمر مشترك بالاشتراك اللفظي، بين القول والصفة و بين البيان والطريقة وما أشبه ذلك ؛ لأنه أطلق عليهما لفظ الأمر والأصل الحقيقة واستدل أيضاً على أنّ من سمع قول القائل هذا أمر فلان، تردد ذهنه بين هذه المعاني ما لم يضف إليها قرينة

معينة تعيّن المراد منه وذلك علامة الاشتراك وهو مذهب بعض المالكية أعنى أن الفعل يسمى أمرا حقيقة، ونصره ابن برهان [15] وأبو الطيب[16] وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية-رح- في المسودة .[17]
وأجيب عن الجمهور بِأَنَّه حقيقة فِي القول الْمَخْصوص فوجب أَن لَا يكون حَقِيقَة فِي غيره دفعا لِلِاشْتِرَاك.
واحتجّ على إبطال الاشتراك أيضاً بأنّه: يسبق القول إلى الفهم عند إطلاق لفظ الْأَمْر(كمامر). فلو كان لفظ الْأَمر مُشتركًا أَوْ مُتَوَاطِئًا لم يسبق القول إلى الفهم عند إطلاقه، لتساوي المفهومين حينئِذٍ فَسبق أَحد هما إلى الفهم دون الْآخر، تَرجيح بِلَا مرجّح.[18]

**ثمرة الخلاف في الفروع الفقهية**

- قال من الجمهور: إن لفظ الأمر حقيقة في القول مجاز في الفعل يقول إذا فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعلاً أمام الصحابة، فإن هذا الفعل ليس بأمر لهم بأن يفعلوا مثله على الوجوب، أو على الندب - على الخلاف الذي مر-، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد يفعل الشيء و هو له خاصة، و قد يفعل الشيء على جهة النفل و الفضل والندب، و قد يفعله سجية وخلقاً، أما إذا أمر بالقول فإن الأمر يؤخذ من هذا القول فيكون للوجوب، أو الندب على الخلاف.
و يلزم على مذهب من قال:- الأمر حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول، كما قال بعض الشافعية، و بعض الفقهاء، إذا فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - شيئاً فإنه يكون أمراً بفعله - وهذا الفعل يكون واجبا، أو مندوباً – على الخلاف في الوجوب، أو الندب.[19]
تبين من بيان دلائل الخلاف بين الفقهاء حول تعريف الأمر و صيغة الأمر ومدلول صيغة الأمر ونقد أدلتهم أن الخلاف في الموضوع لغوي تماما كما لا يخفى على من له أدنى فهم لغوي.

## الرابع: دلالة الأمر على الوجوب.

صيغة الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب هذا هو مذهب السلف وجمهور الأمة، وقالتِ الأشعريةُ: إذا دلَّتْ دلالة على أن الصيغةَ للاستدعاءِ وجب التوقفُ إلى أن تَرِد دلالة بإيجابٍ أو ندبٍ وبه قال ابن سريج من الشوافع[20] وقالت المعتزلةُ : يقتضي الندب، ولا يُحملُ على الوجوبِ إلا بدليلٍ، وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشافعيّ .[21]
استدل الجمهور لمذهبهم بما يلي:
**أولاً: من القرآن الكريم قوله** تعالى: ﴿ **ما مَنَعَكَ ألا تَسجُدَ إذْ أمرتُك**﴾[22]،حيث يفيد التوبيخ و التوبيخُ على الترك دلالة على الإيجاب بمطلق الأمر، وأن مقتضاه الوجوب، وأيضاً قوله: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[23]،تفيد الآية الزجر والوعيد لمخالفة أمرِه تعالى فهذا يدل على أن مقتضاه الإيجاب.

**ثانياً: من السنة**

استدلال الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الزكاة على المرتدين بالأمر المطلق الوارد في قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾، واستدلالهم على وجوب أخذ الجزية من المجوس بقوله - صلى الله عليه وسلم -: **" سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب** ".( 24)
- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على أن الأمر يقتضي الوجوب؛ حيث إنهم كانوا يسمعون الأمر من الكتاب والسنة فيحملونه على الوجوب، و لهذا لم يرد عنهم أنهم سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المراد بهذا الأمر، بل كانوا يحملون جميع الأوامر على الوجوب إلا إذا اقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب، ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك، فكان إجماعاً.

**ثالثا: من اللغة**

صيغة الأمر وهي" إفعل" اقتضت الوجوب بوضع اللغة؛ لأنه قد ثبت عن أهل اللغة تسمية من خالف مطلق الأمر عاصياً كما مر في تعريف الأمر و هكذا اتفق أهل اللغة، على أن"الأمر" ضد النهي و يعقبون المعصية

على تارك الأمر بلفظ " الفاء " فيقولون:"أمرتك فعصيتني "، و " قلت لك افعل فعصيتني "، و قال الشاعر الحصيني بن المنذر الرقاشي -لما نصح يزيد بن المهلب بأن لا يذهب إلى الحجاج بن يوسف، و لكنه خالف نصيحته، و ذهب إلى الحجاج فعز له - قال:(أمرتك أمرا جازما فعصيتني ... فأصبحت مسلوب الإمارة نادما)، في هذه اللأمثلة جاءت اطلاق المعصية عقب الأمر غير الممتثل بلفظ " الفاء – التي هي للتعقيب والذم والتوبيخ، فثبت

أنّ مقتضى مطلق صيغة الأمر أو مابمعناها، عند أهل اللغة اتيان ما أمر به وهو الوجوب.[25]

**ومن أدلة الأشعرية وبعض الشوافع على التوقف في مقتضى الأمر أيضاً**: إنَّ هذه الصيغةَ تَرِدُ للإيجاب، والندب، والتهديد، والتعجيز، والإباحة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾(26)، للندب، و دليل قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾(27) ، للتهديد، و بدليل قوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾(28)، للتهديد وقوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾(29)، للتعجيز، وبدليل قوله ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾( 30) للإباحة. فصار حكمُها ومقتضاها الاشتراك، فأوجب عند الإطلاقِ التوقفَ إلى حينِ تقومُ دلالة تَصْرِفُها إلى أحدِ هذه المحتملاتِ، كسائرِ المشتركات من لون وعين وقُرْء وجَون.

وأيضاً قالوا: لا يخلو مُدَعي الوجوب بمجرّدِ هذه الصيغةِ أَنْ يكون عَرف ذلك بعقل أو بنقل، لا يمكن أن يكون بالعقل، لأنه ليس بطريقٍ لوضعِ اللغاتِ، أوْ بالنقل، ولا يخلو أن يكون تواتراً أو آحاداً، فلو كان تواتراً لعلمناه جميعاً ضرورةً، واشتركنا في معرفته، كسائرِ ما تواترَتْ به الأخبار، وإن كان آحاداً، فلا يَثْبُتُ به هذا الأصل العظيم الذي ينبني عليه حكمُ الشرع من الإيجاب والحَظْرِ، ويستند إليه استحقاقُ

الوعدِ والإثم، وطريقُ مثله العلمُ دوَن الظن.

وَاحْتجّ الْقَائِلون بالتوقف أيضا بِأَنّ صيغة الْأَمْر مُشْتركة بَين الوجوب وَالنّدْب، أَوْ بينهما وَبَيْن الْإِباحة اشْتِرَاكا لَفْظِيّاأيضا، بِأَنَّه قَدْ ثبت إِطْلَاقها عليهما، أَو عليها، والْأَصل في الْإِطلاق الحقيقة.

وأُجيب بِما تقدم، من أن المجاز أولى من الاشتراك، وأيضا كان يلزم أن تكون الصيغة حقيقة في جميع معاني الْأَمْر الَّتي مر ذكرها لأنه قد أُطْلِقَ عليها ولو نادرا ولا قَائل بذلك . [31]

**وأجاب الجمهور عن استدلالاتهم**

أما دعواهم ورودها لمعانٍ مختلفةٍ ومقاصد متغايرة ومتضادة، فهي مشتركة كلَوْن وجَوْن، فليس بكلام يتحققُ عند علماءِ أهل اللغة؛ لأَنَّ الصيغة المُتَجردةَ وهي لفظة: (افعل) من الأعلى للأدنى لم تُوضَعْ عندهم إلّا لاستدعاء الفعل خاصّةً،كماذكرنا في تعريف الأمر.

ودلالةُ ذلك: أنَه لا يَحْسُنُ بالمُستدعى منه الاستفهامُ والاستفسارُ، بأنْ يقول: هل تستدعي مني الفعل، أو تُهدِّدني، أو تعجّزني؟ بل يقبحُ ذلك من العبد والأدنى في الجملة، بخلاف قوله: اصبغْ ثوبي لَوْناً، واعَتدِّي بالأقراءِ، وأمْسِكْ عن الطعام إذا طَلع الفجر، وصَلّ إذا غاب الشفق، فإنّ ذلكَ لما كان لفظاً موضوعاً لأقسام مختلفة ومعان متغايرة حَسُنَ أنْ يقول: أي لونٍ أصْبِغهُ؟، وبأيّ الأقْراءِ أعْتَدُ؟، وأيُّ الفَجْريْنِ الذي أمْسكُ عن الأكل عند طلوعه؟، وأيُّ الشَفَقَين أصلّي عند غيبته؟، ولا يقبحُ الاستفهامُ فيه وعنه، وإنما التَهدد والتعجيز والإباحة، ألفاظ موضوعة في تلك الأحوال.

وأما استدلالهم علينا في طُرق إثباتِ الوجوب، فإنَّ ما سَطره أهلُ اللغةِ في كتبِهم يجري مجرى التواتر، وما استقريناهُ من ألفاظِهم، وما قررناهُ في أدلتنا، وما تلوناهُ من الآيات والسنة، وحكيناه عن أهلِ اللغة من حُسْن المعاتبة على المخالفة دليل واضح على ماقلنا، على أنا لا نحتاجُ إلى تواتر بل الأحاد في هذا تكفي، وخبر الواحد المُتلقى بالقبول تثبت به مسائلُ الأصول عندنا، وليس ترتقي أصول الفقه إلى العلم(القطعي)، و لذلك لا نُفَسق المخالفين فيها، بل نُخَطئُهم فَنُنْزِلهم في ذلك منزلة الفقهاء؛ ولأنه ينقلب عليهم في قولهم بالاشتراك، فإنه نوع إثبات، والوقف، فإنه مذهب، فلا يخلو أنْ يكون ثبت بالعقل أو النقل، ويُساقُ التقسيم عليهم مساقتهم له علينا، فلا يجدون فضلاً.

على أنَّا لا نقنعُ بإيقاف ما ذكروهُ حتى يرجح جوابُنا، فنقول: إن الوقف لا يكون عملًا بمقتضى الاستدعاء المطلق، وإنما هو لأجل استعمالِ اللفظة في مواضع تَقَيَّدت بقرائن، ومواضع عُلِم أنه لم يُرد بها الاستدعاء، ونحن بادرنا إلى القول بالإيجاب، لأنا علِمْنا أنهم استدعوا الفعل للإيجاد، ولا يحصل الإيجادُ إلا بالإيجاب.
وأمّا تَعَلقُهم بأنَ استعمالَها في الندب أكثرُ، فليس ذلك بدليل على المنع من كونها هي الأصلُ في الإيجاب، ألا ترى أنَّ لفظةَ الوطْءِ حقيقة في الاعتمادِ بالقدم، واستعمالُها فيَ المباضَعةِ والجماع أكثرُ، وكذلك الغَائِطُ اسم للأرضَ اللينةِ، واستعمالُها في الخارج أكثر، وإن كان ذلك مجازاً في الخارج. [32]
واستدلّ القائِلون -المعتزلة وبعض الشوافع- بأنّها حقيقة في النّدب بِما فِي الصّحيحين وغيرهما من حَدِيث أَبي هريرة قال:( **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ كَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ.)**[33] رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، إتيان الأوامر إلى الاستطاعة و مَشِيئَتِنَا وهو مَعْنى النَّدب.
وَأُجِيب عن هذا: بِأَنَّهُ دَلِيل لِلْقَائِلِين بِالْوجوب لَا لِلْقَائِلِين بِالنَّدب؛ لِأَنّ مَا لا نستطِيعه لَا يجب علينا؛ وَإِنَّمَا يجب علينا موافقا لهذا النص ما نستطيعه، وَالْمَنْدُوب لا حر ج في تَركه مع الِاسْتِطَاعة.
وَاحْتَجُّوا أيضا: بِأَنَّهُ لَا فرق بين قول الْقَائل لِعَبده اسْقِنِي "وقوله" أُرِيد أَنْ تَسْقِيَنِي "فَإِنّ أَهْل اللُّغَة يفهمون من أحدهما ما يفهمون من الْآخر. وَأُجِيب عنه: بِأَنَّ قوله: اسْقِنِي يُفِيدُ طلب، الفعل مع الْإِرَادة، بِخِلَاف قوله: أَنْ تَسْقِيَنِي" فليس إِلَّا مُجَرَّد الْإِخبار بِكونه مُرِيدًا للفعل وليس فيه طلب للفعل، و هذا أرجح مَا احْتَجُّوا به مع كونه مَدفوعا بما سمعت، وقد احْتَجُّوا بغير ذلك مِمّا لا يفيد شيئا.[34]

**بيان نوع الخلاف:**

الخلاف معنوي وهو ظاهر، و من أمثلة تأثر الفروع الفقهية بهذا الخلاف :
1 - اختلافهم في الإشهاد على المراجعة هل هو واجب أم لا؟
فأصحاب المذهب الأول - وهم القائلون: إن الأمر المطلق للوجوب - يقولون: يجب الإشهاد على المراجعة؛ لقوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [35] ، فقالوا: إن المراد بالإمساك: المراجعة، والإشهاد على المراجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب، فإن ترك الإشهاد فهو آثم.
أما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون: إن الأمر المطلق للندب - فإنهم يقولون: إن الإشهاد مندوب إليه، فإن ترك الإشهاد فلا إثم عليه؛ استدلالا بقاعدتهم هنا.
أما أصحاب المذهب الثالث - وهم القائلون: إن الأمر المطلق للإباحة - فإنهم يقولون: إن الإشهاد مباح، فإن ترك الإشهاد أو فعله فلا إثم ولا أجر له.
أما أصحاب المذهب الرابع - وهم القائلون: إن الأمر المطلق يتوقف فيه - فإنهم يقولون: لا يجوز أن يشهد حتى ترد قرينة تدل على وجوبه، أو عدم ذلك.
2 - إذا قال السيد لعبده أو الوالد لولده: " اسقني ماء ". فأصحاب المذهب الأول قالوا: يجب عليه أن يسقيه، فإن لم يفعل عاقبه.
وأصحاب المذهب الثاني والثالث والرابع قالوا: لا يجب عليه أن يسقيه وإن لم يفعل: لا يعاقب.
3 - هل الوعيد على الترك مأخوذ من نفس لفظ " افعل "؛ فذهب أصحاب المذهب الأول إلى أن الوعيد على الترك مستفاد من نفس صيغة " افعل ". أما أصحاب المذاهب الأخرى فذهبوا إلى أن الوعيد على الترك مأخوذ من قرائن اقترنت بهذا الأمر.[36]
ثبت من خلال الدراسة حول دلالة الأمر على الوجوب أوالندب أوالتوقف... أن الاختلاف اللغوي، تشكل محورا أساسياً في اختلاف الفقهاء، في الموضوعات المدروسة حول دلالة الأمر على الوجوب أوالندب....

**الخامس: هل اقتضاء (افعل) للوجوب ثبت عن طريق الشرع أو غير طريق الشرع؟**

اختلف القائلون بالوجوب فيما بينهم حول الموضوع كمايلي:

الأول القائلون بالوجوب: هل اقتضى الأمر المطلق الوجوب بوضع الشرع أو اللغة، أو عن طريق العقل على مذاهب:

**المذهب الأول: أن صيغة " افعل "** اقتضت الوجوب بوضع اللغة، و هذا هو الحق لدليلين:

الدليل الأول: أنه قد ثبت عن أهل اللغة تسمية من خالف مطلق الأمر عاصياً و توبيخه بالعصيان عند مجرد ذكر الأمر، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يقتضي دلالة الأمر المطلق على الوجوب.

الدليل الثاني: إنّ الوعيد مستفاد من اللفظ نفسه كما يستفاد منه الاقتضاء الجازم. بناء على ذلك، يجب حمل الأمر على الوجوب سواء كان قد ورد من الشارع أو من غيره إلا ما خرج بدليل.

**المذهب الثاني: صيغة** " افعل " اقتضت الوجوب بوضع الشرع " لأن النصوص الشرعية هي التي بيَّنت أن مخالف الأمر متوعد بالعقاب والعذاب الأليم، وبذلك يكون مطلق الأمر يقتضي الوجوب.

**المذهب الثالث: صيغة " افعل "** اقتضت الوجوب عن طريق العقل؛ لأن العقل هو الذي ربط بين " افعل"، وبين معاقبة تارك المامور

به، و نتج عن هذا: أن افعل للوجوب.[37]

أجاب أصحاب المذهب الأول عن المذهبين الثاني والثالث، ودليل كل واحد منهما بأن هذا كله راجع إلى اللغة ومدلولها لو دق النظر؛ لأن نفس اللغة يدل على أن مخالفة أمر غير مقبول والشرع أثبت هذا وأيده.

**ثمرة الخلاف:**

من قال: الأمر يقتضي الوجوب بوضع اللغة -جمهور السلف وجمهور الأمة- حمل الأمر على الوجوب، سواءً كان ورد من الشارع أو غيره إلا ما خرج بدليل.

ومن قال: الأمر اقتضى الوجوب من جهة الشرع أو العقل كان الوجوب عندهم مقصوراً على أوامر صاحب الشرع، و الأوامر التي يقتضي العقل أنها للوجوب فقط.[38]

تبين لنا من خلال الدراسة ومناقشة الأدلة إن من أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء في مقتضى صيغة الأمر مدلول صيغة "افعل" اللغوية.

**السادس: بيان نوع القرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره**

اتفق القائلون بوجوب مقتضى الأمر: "الأمر المطلق يقتضي الوجوب " على أنه لا يصرف عنه إلا بقرينة، ولكنهم اختلفوا في نوع هذه القرينة على مذهبين:

**المذهب الأول:** يكفي وجود قرينة قوية تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، سواء كانت نصاً، أو إجماعا، أو قياساً، أو مفهوماً، أو فعلاً، أو مصلحة، أو ضرورة، أو سياق كلام، أو أية قرينة مقالية أو حالية تصلح أن تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، و هذا هو الحق؛ لأن القرينة مما ذكرنا تعتبر دليلاً شرعياً، فلو لم نأخذ بها للزم من ذلك ترك دليل شرعي قد ثبت، وهذا لا يجوز.[39]

فقالو: يخرج الأمر عن الوجوب لدليل يقتضي ذلك، منها:

1 - الندب؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾(40)' فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب،بدليل قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**﴾ (41)، ودليل أخري في الآية أنه أمر إرشاد لا إيجاب، قوله تعالى:

﴿**فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾،فالرهن لا يجب إجماعا وهو بدل الكتابة عند تعذرها في الآية فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجبا.وهكذا في قَوله تَعَالَى ﴿**وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ**﴾ نفس الآية، دليل على أن الأمر ليس للوجوب بدليل قوله تعالي:

﴿**وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾ ، وفعل الْفَضْل ليس بواجب فليس بواجب على من عرف الشُّرُوط أَن يكتب لِلنَّاس،ألا ترى إلى قَوْله تعالى ﴿**وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾ يَعْنِي وَاَللَّه أعلم بِأن يشغل عن حوائجه و يضربه، وَقَدْ قَالَ تعالى: ﴿**وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ** ﴾، فدلَّ وجود القرائن علي أنَّ صيغة الأمر ليس للوجوب كما ذكرنا بل للندب فِي هَذِهِ الْمَوَاضِع.[42]

وأيضاً: ( أن النبي صلّى الله عليه وسلّم اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد.[43] ،بناءً علي ذلك يثبت أنَّ الأمر بالإشهاد على التبايع للندب لا للوجوب.[44]

2 - الإباحة؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أوثبت القرينة الصارفة، أو جواباً لما يتوهم أنه محظور.

مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ [45] ، فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: ﴿**غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾[46] .

3 - التهديد كقوله تعالى: ﴿ **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾47 ، ﴿**إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارا**﴾48 ، فذكر الوعيد بعد الأمر

المذكور دليل على أنه لتهديد. [49]

4- إذا وقع جواباً لما يتوهم أنه محظور: مثاله، قوله صلّى الله عليه وسلّم: **«افعل ولا حرج»**[50] ، في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض- تدل عدم الحظر عند أكثر الفقهاء.

5- الدعاء: كقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[51] ، وقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا**﴾[52] ، فهذا دعاء من الله تعالى، وهو كثير في القرآن الكريم والسنة الشريفة. [53]

**المذهب الثاني: أن القرينة التي يؤخذ بها لصرف الأمر من الوجوب إلى غيره هي: نص آخر، أو إجماع فقط.**

وهو مذهب الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم. دليل هذا المذهب:

أن النص الآخر و الإجماع دليلان يقويان على صرف الأمر من الوجوب إلى غيره، أما غيرهما من القرائن فليست في مستواهما من القوة،

فالعدول عن الوجوب بغيرهما انحراف عن الطريق الصحيح و تقَوّل على اللَّه ورسوله، و خروج على مدلولات الخطاب في لغة القرآن والسُّنَّة.

جوابه: لا نسلم أن غير النص والإجماع لا يصلح أن يكون قرينةً تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، بل كل قرينة معتبرة شرعا تصلح أن تكون صارفةً كما صلحت أن تكون دليلاً إلى حكم شرعي يعمل به، ولا فرق في جواز الاستدلال، فإن منعتم أن تكون أية قرينة صارفة فامنعوا أن تكون دليلاً، وهذا يلزم منه: ترك أكثر أدلة الشريعة غير المنصوصة، وهذا إبطال لها، وهذا لا يجوز.[54]

**القرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، عندهم أربع قرائن هي:**

1 - أن يكون الدليل الذي فيه الأمر ذكر معه تعليل يدل على أن ذلك الأمر للاستحباب، مثاله: (حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر.) [55]

فالتعليل بأن الإسفار أعظم للأجر، يدل على أن التغليس فيه أجر أيضا لكن دون الإسفار، فيكون الأمر للاستحباب.

2 - أن يأتي دليل آخر يدل على أن الأمر في الدليل الأول ليس للوجوب، مثاله: حديث أبي تميمة الهجيمي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته".[56]، فالأمر هنا بزيادة "ورحمة الله وبركاته" ليس للوجوب لحديث عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم "عشرٌ" أي عشر حسنات.[57]

ففي هذا الحديث لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بزيادة "ورحمة الله وبركاته" على قوله: "السلام عليكم" فدل هذا على أن الأمر في الحديث ليس للوجوب.

3 - أن يأتي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك الأمر، مثاله حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم".(58)

ففي هذا الحديث الأمر بلبس الثياب البيض، وقد جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذا الأمر فعن أبي رمثة التميمي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.(59)

4 - أن يأتي عن الصحابي الذي روى الحديث ما يدل على أن ذلك الأمر ليس للوجوب، فالراوي(عندهم) أدرى بما يرويه، وأعلم بفقه ما يحدث به من الأحاديث.

وهذه القرائن الأربعة كما أنها تكون صارفة للأمر من الوجوب إلى غيره، كذلك تكون صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة.(60)

**ثمرة الخلاف في نوع القرينة، أثرت في بعض الفروع الفقهية، ومنها:**

1 - مكاتبة العبد الرقيق.

ذهب الجمهور إلى أن مكاتبة الرقيق المسلم الذي فيه خير للإسلام مندوب إليها؛ و الأمر الوارد في قوله تعالى:

(فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) مصروف من الوجوب إلى الندب؛ لإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض الصحابة، حيث إنهم لم يعتقوا عبيدهم مع أن فيهم خيراً للإسلام والمسلمين، و لأنه يترتب على ذلك تعطيل الملك وتحكم المماليك في المالكين.

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم الظاهرية - فقالوا: إن المكاتبة واجبة، و على السلطان أن يجبر المالكين على المكاتبة؛ لأن الأمر الذي في الآية السابقة للوجوب، و لا يوجد صارف من النص، أوالإجماع له.

2 – و ليمة العرس هل هي واجبة؟

فأصحاب المذهب الأول يقولون: إن وليمة العرس ليست واجبة و الأمر الوارد في قوله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج -: " أولم ولو بشاة " (61) مصروف عن الوجوب إلي الندب؛ لأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة.

أما أصحاب المذهب الثاني و هم الظاهرية فيقولون: إن الوليمة واجبة؛ لأن الأمر الوارد في الحديث السابق مطلق، و الأمر المطلق للوجوب، و لا يوجد صارف من نص أو إجماع.

3 - الأكل من هدي التطوع هل هو واجب أم لا ؟، أصحاب المذهب الأول - هم الجمهور - قالوا: إن الأكل من الهدي ليس

بواجب بل هو مندوب، و الأمر الوارد في قوله تعالى:﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾ (62) ، مصروف من الوجوب إلى الندب والقرينة الصارفة هي أن الآية قد جاءت مبطلة لما كان عليه العرب في جاهليتهم؛ حيث إنهم كانوا لا يأكلون من النسك، فأذن الله سبحانه في الأكل، وندب إليه؛ لما فيه من مخالفتهم.

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم الظاهرية - فقد ذهبوا إلى أن الأكل واجب؛ لأنه مأمور به في الآية السابقة، و الأمر يقتضي الوجوب و لا صارف له. (63)

4- من الأمثلة أيضًا: وجوب ترك البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (64) ، فإذا خالف أحد هذا الأمر، و باع في الوقت فبيعه باطل.

و هل هذا الحكم ينطبق على العقود الأخرى، كالنكاح و الإجارة و غيرهما إذا تمت وقت النداء لصلاة الجمعة!، الظاهرية الذين يتمسكون

بالألفاظ، و لا يعترفون بالقياس، و لا يبحثون عن العلل - قد وقفوا عند حدود الأمر بترك البيع. فالبيع وقت النداء هو المحرم عندهم

فقط، أما العقود الأخرى فلا يوجد نص بتحريمها في هذا الوقت، فهي باقية على حكم الإباحة.[65]
علم من خلال الدراسة حول نوع القرينة التي تصرف وجوب الأمر إلى غيره أن للغة أثر مهم في نوع القرينة الصارفة في الموضوعات المدروسة عند الفقهاء،كما تطرقنافي خلال مناقشة الأدلة.

**السابع: دلالة الأمر على الفور**

ناقش علماء الأصول في باب الأمر هل صيغة الأمر " افعل " و ما بمعناها تقتضي الفور أو التّراخي؟ فاتّفقوا على أنّه إن صرّح الآمر فيه بفعل المأمور به في أيّ وقت شاء المأمور، أو قال: لك التّأخير، فهو لِلتّراخي، و إن ورد الأمر مقيدا بوقت فيجب الالتزام بامتثاله في ذلك الوقت كصيام رمضان، و إذا ورد الأمر مقيدًا بجواز التأخير فهو على التراخي باتفاق، و لكن اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن و غير مقيد بوقت معين، هل يدل على الفور أم على التراخي؟
اختلفوا على ثلاثة أقوال:
1- **ذهب الجمهور إلى أن الأمر بمجرده لا يقتضي فورًا** و لا تراخيًا؛ لأن الأمر نفسه يدل على مجرد طلب الفعل، و متى أتى به المكلف عدّ ممتثلًا سواء كان إتيانه له فورًا أم متراخيًا، و إن الفورية و التراخي تعلم بدليل آخر أو بقرينة، وليس من الأمر ذاته، كقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ (66)، فهو صريح في الفورية و المبادرة إلى فعل الخير المطلوب، أما الأمر المطلق فقد ورد في الشرع مع الفور، و ورد مع التأخير، و لأن الأمر نفسه يصح تقييده بالفور و بالتراخي، مما يدل على أنه غير دال بمطلقه على واحد منهما، فيكون الأمر حقيقة في القدر المشترك، وهو طلب الإتيان به .
و ظهر اختلاف بين الجمهور في التطبيق، في كون الأمر للفور أو للتراخي، حتى في المذهب الواحد من فرع إلى آخر، و من قائل
بالفورية أو التراخي، حين وجود القرائن و الأدلة الأخرى التي ترجح هذا أو ذاك.[67]
فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ (68)، فأداء الحج على الفور عند المالكية و الحنابلة، و على التراخي عند - محمد و كثير من المشائخ- الحنفية والشافعية، و قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (69)، فأداء الزكاة على الفور عند المالكية و الشافعية و الحنابلة، و على التراخي عند الحنفية، لكن يجب الإسراع بها إذا غلب على ظن المزكي أنه يموت قبل الأداء، فيفوت الواجب عليه، و هوالصَّحِيحُ من مذهب الْحَنَفِيَّةِ، وقال البعض: الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ للفور، و عزي هذاالقول إلى المالكيّة والحنابلة واختاره السّكّاكيّ والقاضي أبي الطيب الطبري والرّازيّ والآمديّ و رواية عن الشافعي و الكرخيّ من الحنفية و هو روايت عن محمد و المختار عند أكثر المشائخ الحنفية علي أن مقتضي الأمر التراخي .(70)
2- **ذهب ابن قدامة وابن القيم وابن النجار الفتوحي والشنقيطي علي أن الأمر المطلق يقتضي الفور**، ولا يجوز تأخيره إلا بقرينة؛ لأن الأمر قد اقتضى الوجوب، فحمله على وجوب الفعل عقبه مباشرة واجب. و من أدلتهم ما يأتي:
أولاً: أن ظواهر النصوص تدل عليه، كقوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ (71)، و قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾(72)
ثانيًا: أن وضع اللغة يدل على ذلك؛ فإن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه لم يكن له أن يعتذر بأن الأمر للتراخي.
ثالثًا: أن السلامة من الخطر و القطع ببراءة الذمة إنما يكون بالمبادرة، و ذلك أحوط و أقرب لتحقيق مقتضى الأمر وهو الوجوب.
ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي القرينة.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلَّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم و لو كان التأخير محرماً ما أقِرّت عليه عائشة رضي الله عنها.(73)

وحجة القول بجواز التراخي كما مر: أن الأمر نفسه يدل على مجرد طلب الفعل، و متى أتى به المكلف عدَّ ممتثلًا سواء كان إتيانه له فورًا أم متراخيًا والذي يقتضيه الأمر هو وجوب الفعل، وليس في صيغته ما يدل على الوقت لا بتقديم ولا بتأخير، فوجب ألا يحمل على الفور إلا بدليل منفصل(74)

**3- توقف قوم فِي أَنَّه لِلفور أَو لِلقدر المشترك بين الفور والتَّراخي**

حجة هذا القول: تعارض الأدلة لأنّ الأمر المطلق مقتضاه طلب الفعل المأمور به و لا دلالة على خصوص الفور أو التراخي؛ لأنّ من الأوامر ما ينبغي فيها التعجيل، و منها ما ينبغي فيهما التأخير، حتى يحسن استفهامه عن قصده، وإذا حسن استفهامه اقتضى ذلك احتمال الأمر للمعنيين، و إذا احتمل، اقتضى احتماله الوقف، إذا لا سبيل إلى القطع على أحد المحتملين دون الآخر إلا بدليل.

و ردّ حجتهم بأنّه بيّن البطلان؛ فإن المبادر ممتثل بإجماع الأمة، مبالغ في الطاعة، مستوجب جميل الثناء، بما يلي:

أولاً: قد أثنى الله -تعالى- على المسارعين إلى الإمتثال في آيات، منها قوله تعالي: **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ وقوله -تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾(75) أمر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب.

ثانياً: أنه لا بد للأمر من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر؛ ولأنه يكون ممتثلا يقينًا، وسالما من الخطر قطعًا.

ثالثاً: أن مقتضاه عند أهل اللسان: الفور فإن السيد لو قال لعبده: "اسقني" فأخر: حسن لومه وتوبيخه وذمه. ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك: بأنه خالف أمري وعصاني: لكان عذره مقبول. ولو قيل لرجل: "قم" فقام في الحال: عُدَّ ممتثلًا، ولم يُعدَّ مخطئًا باتفاق أهل اللغة.(76)

**يبتني على الخلاف في فورية مقتضى الأمر أو التراخي، خلاف في مسائل كثيرة، من تلك المسائل:**

1 - إخراج الزكاة و دفعها إلى مستحقيها، هل يجوز التأخر فيها عن رأس السنة؟ من قال: إن الأمر على الفور قال يحرم التأخير عن رأس الحول، و من قال: لا يفيد الفور لم يؤثم المؤخر إذا فعل ولو بعد حين.

2 - الكفارات والنذور غير المؤقتة بوقت، هل يجوز تأخيرها عن أول أوقات الإمكان؟ من قال: بالفور، يقول: لا يجوز بل يأثم بالتأخير، و من لم يقل به أجاز التأخير.

3 - الحج مع الاستطاعة هل يجوز تأخيره أم لا ؟

فأداء الحج على الفور فِي أَصحّ الرِّوَايتين عن أبي حنيفة وأَبُو يُوسف- اختاره الكرخي- و المالكية و الحنابلة، وعلى التراخي عند مُحَمَّد بن الحسن وهو المختار عند الأحناف والشافعية.

فمن تحقّق فرض الحجّ عليه في عام فأَخّره يكون آثِمًا في أصح الروايتين عند الحنفية و المالكية والحنابلة، وإِذَا أَدَّاهُ بعد ذلك كان أداء لا قضاء، و ارتفع الإِثْم عند الجميع.

وعند الشَّافِعِيّ وإمام محمّد بن الحسن يجب على التَّرَاخي، فلا يَأْثم المستطيع بتَأْخيره. وَالتَّأْخير إِنَّمَا يجوز بشرط العزم على الفعل في المستبقل، فلو خشي الْعجز أَوْ خشي هلاك ماله حرم التَّأْخير ، أَمَّا التَّعْجِيل بِالحجّ لِمن وجب عليه فهو سنَّة عند الشَّافعيّ ما لم يمت، فإِذا مات تبيّن أَنّه كان عاصيًا من آخر سنوات الإِستطاعة.(77)

4 - قضاء الفوائت هل يجوز تأخيرها؟

احتلف الفقهاء حول قضاء الفوائت:

- السَّجْدة تجب على التَّالي والسّامع و وجوبها على التَّرَاخِي عند أكثر المشائخ الحنفية.(78)

وصرح المالكية والحنابلة بوجوب فورية قضاء الفوائت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: فليصلها إذا ذكرها فأمر بالصلاة عند الذكر، أما الحنفية أيضاً قالوا بوجوب فَوريّة قضاء الفوائت في الصلاة؛ لِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:( فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) (79)، فأَمربالصَّلاة عند الذّكر، والأْمر لِلوجوب.

وأما الشافعية، فقال الإمام النووي منهم: من لزمه صلاة ففاتته لزمه قضاؤها، سواء فاتت بعذر أو بغيره، فإن كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي، ويستحب أن يقضيها على الفور، قال صاحب التهذيب: وقيل: يجب قضاؤها حين ذكر، لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَال:( مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَل إِذَا ذكره)، والذي قطع به الأصحاب أنه يجوز تأخيرها، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وإنا أسرينا، حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس.... (80)

5- أداء النفقات التي لا تسقط بفوات وقتها كنفقة الزوجة -عند الجمهور-،لا تسقط إلا بالاداء أو الابراء. (81)

وقال الحنفية: نفقة الزوجة لا تصير دينا على الزوج إلا بالقضاء أو الرضا، فإذا مضت مدة قبل القضاء أو الرضا سقطت عنه والمراد بالمدة شهر فأكثر، وكذا نفقة الولد الصغير الفقير، وأما نفقة سائر الأقارب فإنها تسقط بالمضي، ولو بعد القضاء أو الرضا إلا إذا كانت مستدانة بأمر قاض، فلا تسقط بالمضي .(82)

تبين من خلال البحث حول دلالة الأمر على الفور و دلائل الفقهاء في الموضوعات المدروسة، أن من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الموضوعات المدروسة في دلالة الأمر على الفور وعدم دلالته يرجع إلى فهم العالم اللغوي حول دلالة الأمر على الفور وعدمه، إضافةً إلى دلالات بعض النصوص الشرعية في الموضوع.

## الثامن: دلالة الأمر على التكرار

دلالة الأمر على التكرار: اختلف العلماء في الأمر المجرد غير المقيد بالمرة و لا بالتكرار و لا بصفة و لا بشرط، هل يقتضي التكرار أو المرة ؟ بمعنى أن المكلف مأمور بتكرار ما أمر به على وجه لا يستحيل عقلا و لا شرعا، فأما التكرار المؤدي إلى منعه من الاشتغال بما تقوم به حياته، أو إلى الجمع بين الضدين فهو ممنوع عقلا، و أما التكرار المؤدي إلى إسقاط أوامر الله الأخرى و ترك امتثالها فهو ممتنع شرعا.

**في مدلول هذالأمر قولان مشهوران:**

1- ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة الأمر موضوعة للطلب على سبيل الإلزام، وأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، ولكنه يحتمل التكرار إذا وجدت قرينة أحاطت به، فيكون التكرار مستفادًا من القرينة، كأن يكون الأمر معلقًا على شرط هو علة للمأمور به، كقوله تعالى ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾(83)، فيجب تكرار الطهارة كلما وقعت الجنابة، و مثل قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾(84)، فيتكرر الوضوء لأنه شرط للصلاة المتكررة، وقد يكون الأمر مرتبطًا بثبوت سبب هو علة للمأمور به، كقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ (85)، فيجب تكرار الصلاة كلما أصبحت الشمس في كبد السماء، أو يكون الأمر مرتبطًا بسبب فيتكرر كلما تكرر السبب، كقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ (86) ، فيتكرر الجلد كلما تكرر سببه وهو الزنا، لأن الشرع علَّق الحكم على وجود علته أو سببه.

فإن لم توجد قرينة فلا يدل الأمر على التكرار، لإجماع أهل العربية على أن هيئة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في المستقبل.

وهو قول جمهور الفقهاء( أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري وقول الأكثر عند الشوافع) والمتكلمين، و رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب وابن قدامة.(87)

أدلة هذا القول ما يلي:

1 - أن صيغة الأمر لا تعرض فيها لعدد مرات الفعل، و إنما وجبت المرة الواحدة ضرورة دخول الفعل في الوجود؛ إذ لا يمكن وجوده إلا بفعله مرة واحدة.

2 - قياس الأمر المطلق على اليمين و النذر و الوكالة و الخبر، فلو حلف أن يصوم أو نذر أن يصوم بر بصيام يوم واحد، و لو قال لوكيله: طلق زوجتي، لم يكن له أكثر من طلقة واحدة، و لو أخبر عن صيامه فقال: صمت، صدق بصيام يوم واحد.
3 - قياس استيعاب الأزمنة على استيعاب الأمكنة، فكما لا يجب أن يفعل في كل مكان لا يجب أن يفعل في كل زمان.
4- لِلتَّكرار لفظ موضوع في اللّغة، نحو قولهم كلّ وكلّما و لغير التّكرار صيغة معروفة فيها، فغير جَائز إثبات التَّكرار إلَّا مع وجود حرف التَّكرار وقيام دَلَالة من غيره، كما لا يجوز إسقاط حرف التكرار عما ذكر فيه.
5 - القول بان الأمر يقتضي التكرار يؤدي حتما إلى تعارض الأوامر لأن تكرار الأمر يعم كل الأوقات و هو باطل و إذاً لضاع واجبات أخرى و ما أدى إلى إبطال الواجبات الأخرى فباطل.
2- الأمر المطلق يقتضي التكرار بحسب الإمكان، وهو منسوب للإمام أحمد وأكثر أصحابه واختاره ابن القيم، وحكاه ابن القصار عن
مالك، و حكاه الغزالي عن أبي حنيفة، و المشهور عند الحنفية خلافه، فقد نص أبوبكر الجصاص الرازي: على أنه لا يقتضي التكرار.[88]
وجه القول بالتكرار ما يلي:
1 - أن الأمر بالإيمان والتقوى لا يكفي فيه مرة واحدة، ولو لم يكن الأمر للتكرار لكفى الإنسان أن يؤمن ساعة و يتقي الله ساعة، و لا خلاف في أنه لا يكفيه ذلك، و أنه لا بد من الاستمرار في ذلك.
2 - أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، و موجب النهي ترك المنهي عنه في جميع الأوقات، فينبغي أن يكون موجب الأمر فعل المأمور به في جميع الأوقات إلا ما دل العقل أو الشرع على استثنائه.
3 - أن الأمر يقتضي وجوب الفعل و وجوب الاعتقاد والعزم، ثم إنه في جانب الاعتقاد و العزم يفيد الاستمرار و الاستدامة فينبغي أن يكون كذلك في الفعل. [89]
و أجاب الجمهور عن أدلة القول الثاني بما يلي:
قولهم: لو لم يجب التكرار لكفى المرء أن يؤمن ساعة، الخ ...، يجاب بأن الإيمان يضاد الكفر، فإذا تخلى عن الإيمان لحظة وقع في الكفر، والكفر منهي عنه على الدوام، و أما إذا ذهل عن الإيمان و لم يقع في قلبه ضده فلا شيء عليه و يبقى حكم الإيمان مستصحبا، و لهذا فإن النائم يسمى مؤمنا، و لا يسوى بين الأمر بالإيمان و التقوى و الأمر بالفعل.
دليلهم الثاني: قياس الأمر على النهي، و هو قياس في اللغة فلا يصح، ثم إن الأمر ضد النهي فكيف يقاس الشيء على ضده؟!.
دليلهم الثالث: التسوية بين الاعتقاد والعزم والفعل لا يصح؛ لأن الفعل يحول بينه وبين أفعال أخرى مأمور بها، أو يحتاج إليها بمقتضى العادة و الطبيعة، و أما الاعتقاد فلا يصرفه عن فعل مأمور به و لا عن فعل يحتاجه بمقتضى العادة و الطبيعة.
و من وجه آخر فإن الأفعال القلبية كالاعتقاد والعزم، استمرارها يتحقق بعدم وجود ما يضادها، بخلاف أفعال الجوارح فلا تتحقق بانتفاء الضد، بل لا بد من جهد زائد على ذلك.
ثم إنَ وجوب الاعتقاد والعزمَ على فعلِه يجبُ دائماً متكرراً عندهم إلى حين يفرغُ من الأداءِ.[90]
- **وقال بعضُ الفقهاءِ:** أنه مشترك لفظي بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة واستدلوا بأنه لو لم يكن مشتركا بين المرة والمرات لما حسن الاستفسار عند سماع صيغة الأمر( كما في حديث سراقة ابن مالك وهو من أهل اللسان قال في حجة الوداع: ألعامنا هذا أم للأبد؟يار رسول الله...)، فحسن الاستفسار دليل على الاشتراك. وأجيب عن ذلك بأنا لا نسلم الملازمة لجواز أن يكون متواطئا " أي مشتركاًمعنويا للقدر المشترك وهو إيجاد المعدوم في الخارج" ومع ذلك يحسن الاستفسار ألا ترى أنه قد

يستفسر عن أفراد المتوطئ كما لو قيل مثلا أعتق رقبة يحسن أن يقال: أمؤمنة أم كافرة سليمة أم معيبة فقد حصل الاستفسار و لن يلزم منه كون اللفظ مشتركا لفظيا كما رأيت [91]

**- الخلاف في دلالة الأمر على التكرار أو عدمه أثّر في عدة مسائل، منها:**

1- لو قال لوكيله: طلق زوجتي، فهل يملك طلقة واحدة أو ثلاثا؟ من قال: إن الأمر يفيد التكرار، فقياس مذهبه أنه يملك ثلاثا، ومن قال: لا يفيد التكرار، فمقتضى قوله أن لا يملك إلا واحدة.

- إذا قال لوكيله: أعط هذا الفقير ديناراً. فيكون منفّذاً للأمر بإعطائه ديناراً واحداً مرّة واحدة. و لا يجوز له أن يعطيه ديناراً كلّما رآه، لأنّه لا يملك ذلك.

و منها: إذا وكّل شخصاً أن يزوّجه امرأة بعينها فزوّجها إيّاه، ثمّ طلّقها الموكّل، فليس للوكيل أن يزوّجها إيّاه مرّة أخرى بحجّة الوكالة.

- و السارق إذا سرق مرة ثانية، فإن يده اليسرى لا تقطع، لأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ لا يقتضي التكرار؛ ولا يحتمله، فلا تقطع من الأيدي إلا يمين السارق فقط.

- و منها: إذا أمر وكيله ببيع سيّارة له، فباعها. فليس له أن يبيع سيّارة أخرى له بحجّة أنّه أمره ببيع سيّارته؛ لأنّه حينما باع ما أُمِر ببيعه فقد نفّذ ما أُمر به،و انتهى توكيله فيما وكّل به. فليس له أن يبيع أخرى إلا بأمر جديد، عند من يقول الأمر لا يفيد التكرار.[92]

2 - الأمر بالعمرة، هل يفيد التكرار؟ و هذا الفرع وجدت فيه أدلة أخرى كالقياس على الحج، و قوله صلى الله عليه وسلم: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، يفيد تكرار العمرة مع كل حج.

3 - تكرار غسل النجاسة مما لم يرد في تكراره نص. [93]

4 - تكرار الفاتحة إذا فرغ المأموم من قراءتها في الصلاة السرية ولم يركع الإمام.[94]

تبين للقارئ من خلال البحث حول دلالة الأمر على التكرار وبيان الأدلة، أن جل الاختلاف بين الفقهاء في الموضوعات المدروسة تدور حول الاختلاف اللغوي في مدلول الأمر هل يفيد التكرار أم لايفيد...

**التاسع: إذا وردت صيغة: " افعل " بعد الحظر - وهو النهي فماذا تقتضي؟**

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

**المذهب الأول: أنها تقتضي الإباحة**

هو مذهب كثير من العلماء منهم: الإمام مالك، وأحمد، و الشافعي في ظاهر كلامه، و هو اختيار بعض الحنفية، و أكثر الحنابلة و أكثر الفقهاء.

و هو الحق؛ للأدلة التالية:

الدليل الأول: الاستقراء والتتبع للأوامر الشرعية الواردة بعد النهي، لأنّه بعد استقراء و تتبع الأوامر الواردة بعد النهي في النصوص الشرعية

لم نجد أمراً ورد بعد الحظر إلا و المراد به الإباحة، و من ذلك قوله تعالى: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾** [95] ، فالأمر بالانتشار و السعي بعد صلاة الجمعة يفيد الإباحة، و ليس البيع و الشراء واجبا بعد الجمعة بالاتفاق.

وقوله: **﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾** [96]، و ليس إتيان النساء بعد الطهر واجباً بل مباحاً.

وقوله: **﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾** [97]، أمر بالاصطياد بعد النهي في قوله تعالي: **﴿لَاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ...﴾** [98] ؛ لِأَنَّ

الصَّيْد كان حلالًا على الْإِطْلاق ثُمَّ حَرُم بِسبب الْإِحْرَام فَكان قَوْله تعالى ﴿ **فَاصْطَادُوا**﴾ ، إعْلَامًا بِأَنَّ سبب التَّحريم قد ارْتفع وعاد

الْأَمر إلى أَصله.[99]، و قوله - صلى الله عليه وسلم - :"كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " [100]، و لم يقل أحد بوجوب زيارة القبور،
و إنما قالوا باستحبابها للرجال؛ لقوله في آخر الحديث: «فإنها تذكركم الآخرة» و قوله صلى الله عليه وسلم في أخير هذا الحديث: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي أما الآن فكلوا وادخروا ." [101] ، دليل الإباحة ذكرفي أخير الحديث.
الدليل الثاني: علي أن الأمر بعد الحظر للإباحة العرف اللغوي، فإن أهل اللغة متفقون على أن السيد لو قال لعبده:
لا تأكل هذا الطعام، ثم قال له: كل، لم يكن هذا إيجاباً يستحق على تركه العقوبة، و كذلك إذا قال لمن طرق الباب: ادخل، فإنه ليس إيجاباً للدخول، و إنما هو إذن فيه ؛ لأنه لو لم يأكل لا يذم، و لو أكل لا يمدح و هكذا في من طرق الباب، و هذا هو حد الإباحة.[102]
**المذهب الثاني: قال عدة أخرى من أصحاب الأصول** : أنها تقتضي الوجوب، لأن الصيغة تقتضيه و وروده بعد الحظر لا تأثير له و صححه القاضي أَبِو الطَّيِّب الطَّبَرِيّ والأستاذ ابو الإسحاق الشيرازي الشافعي وبه قال الإمام الرازي و البيضاوي و بعض الأصولين من الشوافع وقالوا هو قول أكثر الشوافع، و به قال فخر الْإِسْلام البزدوي وعامَّة المتأَخّرين من الحنفيّة.[103]
**المذهب الثالث: إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي، فإنها تقتضي ما كانت تقتضيه قبل وجود النهي من وجوب،** أو ندب، أو إباحة، على الخلاف السابق الذكر، أي: أن الأمر بعد النهي في زلة الأمر المبتدأ، قال المحققون من علماء الأول: هو مذهب أكثر المتكلمين، وأكثر الحنفية، وأكثر المعتزلة، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية كالبيضاوي والبلقيني، وظاهر كلام القفال و رجحه ابن تيمة-رح- وقال: هو المعروف عن السلف والأئمة.[104]، ويبدوا من خلال أقوال مذاهب العلماء الاسلامية حول الموضوع أن الاختلاف في المسئلة شديدة حتي في داخل كل مذهب فقهية، كما ذكرنا عدة من أقوالهم.[105]
**أدلة هذا المذهب:**
الدليل الأول: الاستقراء في نصوص الشرع ، فمن ذلك:
أ- قتل الصيد كان مباحًا ثم مُنع للإحرام في قوله تعالى:**﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ...﴾**[106]، فكان قوله تعالى:﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[107]، بعد النهي، إعْلَامًا بِأَنَّ سبب التَّحريم قد ارْتفع و عاد الْأَمْر لما كان عليه قبل التحريم و هو الإباحة؛ لِأَنَّ الصَّيْد كان حَلَالًا على الْإِطْلَاق ثُمَّ حرم بِسبب الْإِحرام.
ب- قال ابن تيمية: الأمر في قوله تعالى: **﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾**[108]، رفع الحظر و عاد الحكم على ما كان عليه قبل ذلك، و الوطء واجب على الرجل مع القدرة بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [109]

وقال بعض الفقهاء: الأصل إباحةُ وطءِ الزوجاتِ لولا عارضُ الحيضِ، فلمّا ثبتَ عارض التحريم على إباحة الأصل، كأنَ الظاهرَ أنه لمّا زال عارض التحريم أعادَهم بصيغة الأمرِ إلى مقتضى الأصلِ و هي الإباحة و ليس إتيان النساء بعد الطهر واجباً بل مباحاً، فعاد الحُكم بالأمر بالوطء إلى الحالِ قبل النَّهي. [110] فهذه قرائن صالحة لجَعْل الصيغة....
ج- قتل المشركين كان واجبا ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله تعالى: **﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾**[111] . فرجع إلى ما كان عليه قبل المنع و هو الوجوب. هذه النصوص و نحوها، دليل أن المتتبع للأوامر بعد الحظر يجدها أنها عادت إلى أصل الحكم قبل ورود الحظر.

الدليل الثاني: قياس الأمر بعد الحظر على النهي في ذ لك، بيانه: كما أن النهي الوارد بعد الأمر يقتضي ما كان يقتضيه قبل الأمر وهو: التحريم كذلك الأمر الوارد بعد النهي يقتضي ما كان يقتضيه قبل النهي، و هو: الوجوب، و لا فرق.
الدليل الثالث: أن أدلة إفادة الأمر المطلق للوجوب عامة وشاملة لما تقدمه حظر ولغيره، ولم توجد قرينة تصرفه عن مقتضاه الحقيقي عندنا و هو الوجوب، فأشبهت بذلك صيغة الأمر التي لم يتقدمها نهي، فيكون تقدم النهي على الأمر لم تؤثر عليه.(112)
قال ابن كثير عند قوله تعالى: **﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾**. و هذا أمر بعد الحظر، وَ الَّذي يَنْهض عَليه الدَّلِيل أنه يرد الحكم إلى ما
كان عليه قبل النهي: فإن كان واجبًا رده واجبًا، و إن كان مستحبًا فمستحب، أو مباحًا فمباح. و من قال: إنه على الوجوب ينتقض
عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى.(113)
و رجّح عدة من أصحاب الأصول، منهم: تقي الدين المقدسي الحنبلي و ابن الهمام الحنفي و تلميذه ابن امير الحاج الحنفي ومحمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني وآخرين ، هذا المذهب لأن في هذ المذهب ينتظم جميع الأدلة و لا يرد عليه دليل، و أيضاً هو مختار عند المحقيقين من أصحاب الأصول، كما أشرنا خلال البحث .(114)
الاختلاف في ورود الأمر بعد النهي أثّر في عدة من الفروع الفقهية، منها:
1 - حكم النظر إلى المخطوبة. اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: إن النظر إليها مباح؛ لأنه أمر بعد نهي؛ حيث نهي عن النظر إلى المرأة الأجنبية، ثم أمر بالنظر إليها في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " **اذهب فانظر إليها** ".(115)
القول الثاني: أن النظر إليها مندوب إليه؛ لأن الأمر و إن كان أمراً بعد نهي لكنه معلل بعِلَّة تدل على أنه أريد بالأمر الندب، و هي: قوله - صلى الله عليه وسلم -: " **فإنه أجدر أن يؤدم بينكما** ".
2 - حكم زيارة القبور. اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: أن زيارة القبور مباحة؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "**كنتم نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها** " (116)، و هو أمر بعد نهي، و الأمر بعد النهي للإباحة.
القول الثاني: أن زيارة القبور مندوب إليها؛ لأن الأمر بزيارتها و إن كان بعد نهي، لكن الرسول - صلى الله عليه وسلم - علله بـ: "**فَإِنَّ فِى زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً** " (117)، و ذلك أمر مطلوب شرعاً.
3 – قول النبيّ صلى الله عليه وسلم:-في جواب رجل-(قال: **إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»** (118)، من قال: تقدَّمُ النهي على الأمر تقتضي الإباحة، يقول: ألأمر لا يفيد الوجوب؛ لأن الأمر بعد النهي قرينة توجب صرفه عن ظاهره إلى الإباحة والندب مستفاد من كونه من الإحسان للزوجة، و من قال صيغة الأمر بعد النهي، تقتضي ما كانت تقتضيه قبل وجود النهي من وجوب يقول: يجب على الرجل مرافقة زوجته في حج الفريضة عملاً بظاهر اللفظ.(119)
تبين للقارئ من خلال البحث حول صيغة: " افعل " بعد الحظر، أن اختلاف الفقهاء في الموضوعات المدروسة و إن كان راجعاً في الظاهر على اختلاف النصوص الوارد في الموضوع و لاكن لاشك أن الاختلاف راجع إلى حدماً إلى الاختلاف في مدلول"صيغة افعل" من ناحية اللغوية،كمااستدلوا بالاستقراء والتتبع للأوامر الشرعية الواردة بعد النهي، ودلالة الأمر المطلق بطور عام وشامل للوجوب لما تقدمه حظر ولغيره.

## نتيجة الدراسة

كان الهدف من هذا البحث بيان أثر اللغة العربية في الشريعة الإسلامية عامة وأثر مدلول الأمر في أسباب اختلاف الفقهاء في عدة من الفروع الفقهية، على وجه الخصوص، ناقش علماء أصول الفقه مدلول الأمر في جوانبها المدروسة، واخترت منها العناوين التسعة الدلالية التي لها أثر كبير في أسباب اختلاف الفقهاء في

عدة من النصوص الشرعية، وثبت من خلال بيان دلائل الفقهاء في الموضوعات المدروسة و مناقشة أدلتهم في جوانبها المختلفة من مدلول الأمر اللغوية، اختلافات فقهية معنوية حول الموضوعات المدروسة ، أهمها ما يلي:

- علم من خلال بحوث علماء الأصول في مدلول الأمر ومن النتائج التي تحصل من هذه الدارسة إنّ أحد أسباب الاختلاف الفقهية عند الفقهاء في كثير من الفروعات الفقهية هو الاختلاف في المدلولات اللغوية في النصوص، إذاً لابد للباحث أن يهتم في بحثه في المسائل الخلافية.

أولاً: حول الجوانب المختلفة من النص ومنها الدلالات والفروق اللغوية للنص حتى يعرف نوع الخلاف وأسبابه به طور دقيق.

- عرفنا من خلال البحث أن سبب اختلاف الفقهاء ليست مبنياً على الهوى والعصبية بل أساسها طبيعة النصوص الشرعية، منها: اختلاف معاني الألفاظ العربية، مثلاً لفظ الأمر: هل يحمل على الوجوب أو على الندب، وهل يدل على الفور أم لا، وهل يقتضي التكرار أم لا وهكذا، ولفظ النهي: هل يحمل على التحريم أو الكراهية؟، أو بسبب كون اللفظ مجملا، أو مشتركا، أو مترددا بين العموم والخصوص، بين الحقيقة والمجاز، أو بين الحقيقة والعرف...

- الاختلاف ليست قبيحةً في ذاته إذا كانت مبنياً على الدليل والفهم الصحيح للنصوص؛ لأنّ الصحابة-رضي الله عنهم- ومن بعدهم من الفقهاء اختلفوا في كثير من الفروع الدينية الاجتهادية ويجتهد كل منهم في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة و الموالاة و توقير بعضهم البعض، من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغناً، ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم.

- الاختلاف بين الفقهاء منحصر علي الفروع الفقهية ولاخلاف بينهم في العقائد و أصول الشريعة.

- الاختلاف في الفروع أمر طبيعي، لايخلو شريعة من الشرائع ولا القوانين الوضعية منه.

- يستطيع الباحث أن يجد إجابة ملائمة للموضوعات الحديثة في ضوء الفقه من خلال أسباب اختلاف الفقهاء وهو بدوره يثبت ملائمة الشريعة الإسلامية في حل مشكلات الأمة على مر الزمن و التطورات الحضارية.

**خلاصة البحث وتوصياته ومقترحاته**

- خلاصة البحث:كان الهدف من هذا البحث بيان أثر اللغة العربية في الشريعة الإسلامية بطورعام وأثر مدلول الأمر في أسباب اختلاف الفقهاء في عدة من الفروع الفقهية، بطور أخص.

و كان البحث مشتملا على التمهيد و العناوين التسعة الدلالية التي لها دور كبير في أسباب اختلاف الفقهاء في الموضوعات المدروسة، بدءاً بتعريف الأمر لغةً واصطلاحاً وبيان صيغ الأمر في اللغة و كون الأمر حقيقة في القول أو الفعل و دلالة صيغة الأمر على الوجوب أو الندب أو الإباحة، كما نوقش دلائل الطرفين في مقتضى صيغة الأمر للوجوب عن طريق الشرع أو اللغة أو العقل؟ وناقشنا نوع القرينة التي تصرف الأمر المطلق من الوجوب إلى غيره، و دلالة صيغة الأمر على الفور أو التراخي و دلالة الأمر على التكرار أو عدم التكرار و ختمنا البحث حول مقتضي الأمر الذي و رد بعد النهي، وتطرقنا في الدراسة إلى النتائج وثمرة الاختلاف في العناوين المدروسة فنتج عن هذه النقاشات الهدف الرئسي من البحث وهو أن لمدلول الأمر اللغوي أثر كبير في أسباب الاختلافات الفقهية الفرعية.

**توصيات البحث ومقترحاته:**

- اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية رحمة كما قيل؛ حيث يوجد طرق متعددة فقهية في مسئلة واحدة، وهو بدوره فسحة للأمة وسهولة في حل مشاكلهم اليومية الحديثة، فلابد لكل باحث في العلوم الإسلامية أن يهتم بمعرفة اختلاف الفقهاء .

- كلّما بحثنا ودرسنا في أسباب اختلاف الفقهاء كلّما ظهر أسباب الاختلاف واضحاً أمامنا وبدوره يؤثر على قلة العصبية والتسامح في المذاهب؛ فلابد للمدارس والجامعات الإسلامية، التوجه والعناية بها.

- معرفة أسباب الاختلاف مهم في الشريعة الإسلامية وينتج التسامح وقلة العصبية بين المذاهب الإسلامية فلابد للمدارس والمعاهد والجامعات الإسلامية أن يهتموا في مناهجهم إلى هذا العلم.
-مشاكل ومستجدات يومية كثيرة عرضت للمسلمين يوماً بعد يوم وتحتاج إلى حلول في ضوء الشريعة الإسلامية ولا شك أن دائرة مذهب واحد مهماكان وسعته أضيق من تقديم الحلول لكل هذه المشاكل، فلا بد للمراجعة إلى الفقه الإسلامي ككل حتي نجد حلاً مناسباً للمشاكل المستجدة.

**أهم المقترحات:**

- أدعو وزارة التعليم العالي عامة وجامعة كابل على وجه الخصوص وأخص بالذكر كلية الشريعة وقسم اللغة العربية أن تهتما في رسائل الماجستير والدكتوراة والبحوث للترقية بالقضايا اللغوية ودورها في أحكام الشريعة الإسلامية.
- أدعو كليات الشريعة وأقسام اللغة العربية في الجامعات في أفغانستان إلى الاهتمام بالموضوعات اللغوية في بيان أحكام الفروع الفقهية والدراسات المتعلقة بها أكثر فأكثر؛ ليظهرأثر اللغة العربية في اختلاف الفقهاء في أحكام الفروع الفقهية كما هو مناسب لمكانة اللغة العربية.

## المصادر والمراجع:


-ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي(1375 – 1956م)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق : محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

-ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس: دار الآفاق الجديدة(د.ت ود.ط)، بيروت.

-أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (1403 هـ)، التبصرة في أصول الفقه،المحقق: د. محمد حسن هيتو: دار الفكر – دمشق: الطبعة الأولى.

-أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي(د.ت ود.ط)، بيروت- دمشق- لبنان.

-أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول : المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة الأولى.

-أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (1420 هـ - 1999 م)، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه ،المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

-أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي( 1409 ه) ، مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى.

- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب : دار الفكر (د.ت ود.ط)

-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(1406 – 1986م)،المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية.

-أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (1425 هـ - 2004 م)، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى.

-أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول،المحقق: د. عمار الطالبي: دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى(د. ت)
-أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (1403هـ - 1983م، التقرير والتحبير: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي،الشهير بابن قدامة المقدسي (1423هـ-2002م )، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
- آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]،المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: دار الكتاب العربي(د.ت ود.ط ).
- الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي(1427 هـ - 2006 م) ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية.
- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (1418 هـ - 1998 م)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (1420 هـ - 1999 م): تفسير القرآن العظيم،المحقق: سامي بن محمد السلامة، الطبعة: الثانية.
- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (1419هـ - 1998م )، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،المحقق: عدنان درويش - محمد المصري: مؤسسة الرسالة(د،ط) – بيروت.
-البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله(1422هـ)،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري:المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.
-تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (1418هـ - 1997 م) ، شرح الكوكب المنير،المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد : مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.
-تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (1433 هـ - 2012 م)، شرح مختصر أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي،عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية – الكويت، الطبعة الأولى.
- الجصاص الحنفي أحمد بن علي أبو بكر الرازي(1414هـ - 1994م)، الفصول في الأصول: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.
- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (1418 هـ - 1997 م )، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل(1429 هـ - 2008 م)، معجم اللغة العربية المعاصرة: عالم الكتب،الطبعة الأولى.
- رفيق العجم تحقيق: د.علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د.عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية:د.جورج زيناني(1996م )، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى.

- الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد(1399 هـ - 1979 م)، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراة): مكتبة الخانجي، مصر،عام النشر.
- الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين خطيب الري (1418 هـ - 1997 م)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة -الطبعة الثالثة.
- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ( 1414هـ - 1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه: دار الكتبي، الطبعة الأولى.
- السبكي علي بن عبد الكافي(1404ه)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق : جماعة من العلماء : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.
- سيد سابق (1397 هـ - 1977 م): فقه السنة : دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (1412هـ - 1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: دار الفكر، الطبعة الثالثة.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (1416هـ - 1995م)، نفائس الأصول في شرح المحصول ، دراسة وتحقيق وتعليق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض قرظه،الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وخبير التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى.
- صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (1416 هـ - 1996 م)، نهاية الوصول في دراية الأصول،المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح ،أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى.
-عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (1420هـ- 1999م)، نهاية السول شرح منهاج الوصول: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.
- علاء الدين،عبد العزيز بن أحمد البخاري (١٣٠٨ هـ ١٨٩٠ م).كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.وبهامشه: «أصول البزدوي»: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول. الطبعة الأولى، مطبعة سنده.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ( 1420 هـ - 1999 م)، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى.
- عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي(1418 هـ - 1997 م)، تيسيرُ علم أصول الفقه: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
- علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (1404 هـ - 1984 م) ، ميزان الأصول في نتائج العقول،حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى.
- محمد أمين، الشهير بابن عابدين (1386 هـ = 1966 م): رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الثانية.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (1403هـ -1983م)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر : دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى.
- عياض بن نامي بن عوض السلمي(1426 هـ - 2005 م)، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (1413هـ - 1993م)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى.

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير:دار الفكر،الطبعة( د.ت ود.ط).
-مالك بن أنس(1425هـ -2004م)، الموطأ، المحقق:محمد مصطفى الأعظمي:مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الاولى.
-محمد الخطيب الشربيني(1415هـ - 1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (دار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م)، تيسير التحرير : مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م).
-محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي: دار المعرفة(د.ت ود.ط) – بيروت
- محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني(1427 هـ )، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة.
- زكريا بن غلام قادر الباكستاني(1423هـ / 2002م)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز حقوق الطبع محفوظة،الطبعة الأولى
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (1430 هـ - 2009 م)، الأصول من علم الأصول: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة.
– محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي(1996م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم،تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي،الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى.
– محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1419هـ - 1999م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ، ولي الدين صالح فرفور: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
– محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،الجامع الصحيح سنن الترمذي: دار إحياء التراث العربي(د.ت ود.ط ) – بيروت:تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
-محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي(1408 هـ - 1988م)،معجم لغة الفقهاء:دارالنفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية.
– محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي(1424 هـ - 2003م)، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
– محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (1406هـ / 1986م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،المحقق: محمد مظهر بقا : دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي
(د ،ت ود،ط ) – بيروت.
- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق- كلّيَّة الشَّريعة: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: دار الفكر (د وت، دو ط ) - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة.

- محفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي(1406 هـ - 1985 م)، التمهيد في أصول الفقه المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى.

## الحواشي

1- الزَّبيدي محمد مرتضى الحسيني(١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م)، تاج العروس ،تحقيق: جماعة من المختصين: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 499/28. وعبد الكريم بن علي بن محمد النملة( 1420 هـ - 1999 م)، المهذّب في علم أُصول الفقه المقارن: مكتبة الرشد،الرياض،الطبعة الأولى:1055/3.

2- رفيق العجم (1996م )، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،الطبعة الأولى، 1 /264. ود أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (1429 هـ - 2008 م)، معجم اللغة العربية المعاصرة : عالم الكتب،الطبعة الأولى:1 /117. و علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (1403هـ -1983م )،كتاب التعريفات،المحقق: جماعة من العلماء: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ،ص53.

3- محمَّد بن حسين بن حسن الجيزاني(1427 هـ )،معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة:396/1. و عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ في علْم أُصُول الفقْه الْمُقَارَن:1311/3. و عياض بن نامي بن عوض السلمي(1426 هـ - 2005 م)، أُصولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقيه جَهلُهُ: دار التدمرية، الرياض - المملكة العرَبيَة السعوَديةَ، الطبعة الأولى: 216/1.

4-المائدة، الآية: 105.

5-محمد،ا لآية: 4.

6- أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (1419هـ - 1998م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،المحقق: عدنان درويش، محمد المصري: مؤسسة الرسالة – بيروت، 176/1. و محمد رواس قلعجي - حامد صادق(1408 هـ - 1988 م)، معجم لغة الفقهاء: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،89/1.

7- عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ في علْم أُصُول الفقْه الْمُقَارَن :1318/3. و أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة:117/1.

8-"التواطؤ" لغة التوافق. وفي الاصطَلاح: كَونَ اللَّفظ موضوعاً لأمر عام مشترك بين الأفراد على السَّواء ومتّفقًا عليه، ويسمى اشتراكًا معنويًّا.) أحمد مختار ،معجم اللغة العربية المعاصرة:2460/3. و محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:447/1.

9- ابن أمير حاج أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (1417هـ - 1996م)، التقرير والتحبير: دار الفكر- بيروت،369/1. وفخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الرازي خطيب الري (1418 هـ - 1997 م)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة -الطبعة الثالثة: 9/2.

10- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي: دار المعرفة(د. ط و د. ت) - بيروت،14/1. و أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (1420 هـ - 1999 م)، الواضح في أصول الفقه ،المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى:481/2. ومحمد بن علي بن محمد بنَ عبد الله الشَوكانَي اليمني (1419هـ - 1999م )، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى:241/1.

11- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (1417 هـ - 1996 م)، تيسير التحرير ،(دار الفكر - بيروت:336/1. وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرا في (1416هـ - 1995م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض قرظه، الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وخبير التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى:1112/3. والْمُهَذَّبُ في علْم أُصُول الفقْه الْمُقَارَن :3226/3.

12-هود، الآيَة: 40.

13-هود: الآية: 97.

14- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير:369/1. و شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول:1112/3. و عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ في علْم أُصُول الفقْه الْمُقَارَن:1327/3. و الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:242/1. والإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(1420هـ- 1999م)،نهاية السَوَل شرحَ منهَاجَ الوصولَ: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان،الطبعة الأولى:324/1.

15 - ابن برهان: العَلاَّمَةُ الفَقيه، أَبُو الفَتْحِ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ بَرْهَان بن الحَمَّامي، البَغْدَادِيّ, الشَّافعيّ. ) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(1427هـ-2006م: )،سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة،الطبعة: 1427هـ-2006م:336/14.

16- العَلاَّمَةُ، أَبُو الطَّيِّب، مُحَمَّدُ بنُ المُفَضَّلِ بنِ سَلَمَةَ بنِ عَاصِمٍ الضَّبِّيُّ البَغْدَادِيُّ، الشَّافعيُّ.) الذهبي،نفس المرجع:223/11.

**17-** آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بنَ تيمية، وأضافَ إليها الأبَ، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية(ت:728هـ) ]: المسودة في أصول الفقه،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: دار الكتاب العربي:16/1. و الزركشي الشافعي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (1418 هـ -

1998م)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز– د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث–توزيع المكتبة المكية،الطبعة الأولى:572/2.

[18]- علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م): كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. وبهامشه: «أصول البزدوي»: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول. الطبعة الأولى، مطبعة سنده : 103/1.

19- محفوظ بن أحمد أَبو الخطاب الكَلْوذَاني الحنبلي(1406 هـ – 1985 م)، التمهيد في أصول الفقه: المحقق: مفيد محمد أبو عمشة و محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى،الطبعة: الأولى:317/2. و محمد بن سليمان الأشقر العتيبي (1424 هـ – 2003م)، أَفْعالُ الرَّسول صلى الله عليه وسلم ودلالَتها علَى الأَحْكَام الشَّرْعيَّة: مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت – لبنان، الطبعة: السادسة :33/1.

20 – أحمدَ بَن عمر بن سريح، أبو العباس البغدادي،من فقهاء الشوافع المعروف. الذهبي، سير أعلام النبلاء:320/17.

21- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (1420 هـ – 1999 م)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي: المكتبة العصرية،الطبعة:221/1. وأمير بادشاه محمد أمين، تيسير التحرير:342/1. وأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (2003 م – 1424 هـ)، اللمع في أصول الفقه: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية: 13/1. وعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(1421هـ –2000م)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح: مكتبة الرشد، مكان النشر السعودية / الرياض:2202/5.. وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: مطبعة المدني(دون،ت) «المؤسسة السعودية بمصر»:183/1. ومحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (1403هـ)، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس: دار الكتب العلمية – بيروت:الطبعة: الأولى:69/1.

22–الأعراف، الآية:12.

23– النور، الآية:62.

[24]- مالك بن أنس (1425هـ – 2004م)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان،الطبعة الأولى، رقم:968. وأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (1409 هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد – الرياض:الطبعة: الأولى،رقم:32650.

25- الزَّبيدي مرتضى، تاج العروس:68/10. و أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة،117/1. و عبد الكر يم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه:1342/3. و أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،116/1.

26–البقرة، الآية:43.

27 –النور، الآية:32.

28–فصلت، الآية:40.

29–يونس، الآية :38.

30–المائدة، الآية:2.

31- أبو الوفاء، علي بن عقيل، الواضح في أصُول الفقه:505/2. و أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (1403 هـ)، التبصرة في أصول الفقه،المحقق: د. محمد حسن هيتو: دار الفكر– دمشق:الطبعة الأولىَ،1/:31. وَ الغَزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (1413هـ – 1993م)، المستصفى،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي : دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى:229/1.

1– الواضح في أصُول الفقه،506/2. ومحمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول :252/1. وأبو اسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه،:33.

33 – أبَو عبد الله مُحمدَ بن إسماعيل البخاري الجعفي(١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م)، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا:دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق الطبعة الخامسة: رقم الجديث:6858. وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م )، صحيح مسلم،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، رقم الحديث: 1337.

34- محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:252/1.

35– الطلاق، الآية:2.

36- عبد الكريم النملة:الْمُهَذَّبُ في علْم أُصُول الفقْه:3/ 1354. وابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي(1418هـ – 1997م)، شرح الكوكب المنير،المحقق: َ مُحمد الزَحيلَي و نزيه حماد: مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية :39/3.

37- عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّب في علم أُصول الفقه الْمُقارن:1356/3. و عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:1/ 102. وأبو اسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقهه :13/1. و جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (١٤٠١ هـ – ١٩٨١م)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية:267/2.

38- عبد الكريم النملة: الْمُهَذَّبُ في علْم أُصُول الفقه :1356/3- الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (1422 هـ - 2001 م)، الكافي شرح أصول البزودي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانَتَ (رسالة دكتوراه): مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى: 333/1.

39- أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي(1432 هـ - 2011 م)، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى:330/2. وأبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي،: المكتب الإسلامي(د. ت)، بيروت- دمشق- لبنان،330/2. و ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير: دار الفكر، الطبعة،( د.ت ود. ط) : 457/2. ومحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي(1424 هـ - 2003 م)، مُوْسُوعَة القَواعدُ الفقْهيَّة : مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى:151/3.

40-البقرة، الآية:282.

41-البقرة، الآية: 283.

42- الجصاص الحنفي أحمد بن علي أبو بكر الرازي (1414هـ - 1994م)، الفصول في الأصول: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية:93/2.

43- ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رقم:19.

44- قال العلماء:الفرق بين الندب والإرشاد:(الضابط فيه - أي الإرشاد - أن يرجع لمصلحة في الدنيا بخلاف الندب فإنه لمصالح الآخرة. وأيضا الإرشاد لا ثواب فيه و الندب فيه الثواب، و الإرشاد إنما يكون بالنظر للعادات، أو الأمور الدنيوية لذاتها (العادات المحضة) بقطع النظر عن نية الامتثال أو شائبة التعبد، كالأكل لنيل حظ النفس من الشبع، والشرب للري، والنوم لراحة الجسد، و نحو ذلك. و شأن هذه الأفعال أن تكون مباحة ما لم تخالف نصا عاما للشريعة.أبو المنذر محمود المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول:79/1. و عبد الكر يم النملة، الْمُهَذَّبُ في علْم أُصُول الفقْه الْمُقَارَن:3/ 133.

45-المائدة، الآية:2.

46-المائدة، الآية:1.

47-فصلت، الآية:40.

48-الكهف، الآية:29.

49- أبو المنذر محمود المنياوي، شرح مختصر الأصول من علم الأصول:79/1. وعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي(1418 هـ - 1997 م)، تيسير علم أصول الفقه: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى:245/1.

50- البخاري،صحيح البخاري، رقم:83. ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: رقم:1306.

51-البقرة، الآية 201.

52-آل عمران، الآية:147.

53- الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:23/2.

54- عبد الكر يم النملة، الْمُهَذَّبُ في علْم أُصُول الفقْه الْمُقَارَن:1358/3. و عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه،ص: 246.

55 - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذيَ السلمَي،َ الجَامع الصَحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون: دار إحياء التراث العربي – بيروت (د. ط، ود.ت)، رقم:154، قال الشيخ الألباني : صحيح . و أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(1406 – 1986م)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب: الطبعة الثانية، رقم:548.

56- سنن الترمذي،رقم:2721، قال الشيخ الألباني : صحيح.

57- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود : دار الكتاب العربي (د. ط و د. ت). بيروت:رقم:5179، قال الشيخ الألباني : صحيح. وسنن الترمذي، رقم:2689.

58- سنن أبي داود،رقم:3880، قال الشيخ الألباني : صحيح. وسنن الترمذي، رقم:994.

59- سنن أبي داود، رقم: 4208، قال الشيخ الألباني : صحيح. وسنن الترمذي، رقم:2812.

60- زكريا بن غلام قادر الباكستاني(1423هـ / 2002م)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز حقوق الطبع محفوظة،الطبعة الأولى :108/1- 79/1. وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس: دار الآفاق الجديدة(د. ط، ود. ت)-بيروت:140/3.

61- صحيح البخاري، رقم:2049. وصحيح مسلم، رقم:1427.

62-الحج ، الآية:36.

63- عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ في علْم أُصُول الفقْه الْمُقَارَن:1358/3. و الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد(1399 هـ - 1979 م)، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (: أطروحة الدكتَوراَة): مكتبةَ الخَانجي، َمصر، عام النشر: 345/1.

64-الجمعة، الآية:9.

65- الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:35/2. و الدكتور عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري،367/1.

66-البقرة، الآية:148.

67 – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (1418 هـ – 1997 م)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى:74/1. و محمد أمين البخاري، تيسير التحرير :356/1. و أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني (1418هـ/1999م)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:77/1.

68 -البقرة، الآية:196.

69-البقرة، الآية:43.

70- الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي :25/2. و أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (1425 هـ – 2004 م)، رفع النِّقاب عن تنقيح الشِّهاب، المحقق: د. أَحْمد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.(رسالتي الماجستير): مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 462/2.

71- آل عمران، الآية:133.

72- البقرة، الآية:148.

73- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (1430 هـ – 2009 م) ، الأصول من علم الأصول: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة:25. و عبد الكريم النملة، الْمهذّب في علم أصول الفقه المقارن:3/ 1385. و عبد الرحمن بن علي الحطاب(١٤٤٣ هـ – ٢٠٢١ م)، دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام: دار طيبة الخضراء – مكة المكرمة،الطبعة الأولى،74/1.

74- عبد الله الحسين السِّمْلالي:رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقيح الشّهابِ466/2.

75-البقرة، الآية:148.

76- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي(1423هـ-2002م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية:572/1. و عبد الكريم النملة، الْمهذّب في علم أصول الفقه المقارن،3/ 391.

77 – أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، المحقق: د. عمار الطالبي: دار الغرب الإسلامي(د ت)،الطبعة الأولى:211/1- الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه:26/2.

78- محمد أمين، الشهير بابن عابدين (1386 هـ = 1966 م): رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الثانية:109/2.

79-صحيح مسلم: رقم:68.

80- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (1412هـ – 1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: دار الفكر، الطبعة الثالثة:80/2. و ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار:423/2. و النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب : دار الفكر(د، ط ود،ت):69/3.

81- عياض بن نامي السلمي، أُصولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقيه جَهلَهُ :230/1. و وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق–كلّيّة الشَّريعة، الفقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه: دار الفكر – سوريَّةَ – دمشق،الطبعة: الرَّابعة:7404/10. و محمد الخطيب الشربينَي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار الفكر(دن ط ودن ت)، مكان النشر بيروت:426/3. و سيد سابق (1397 هـ – 1977 م)، فقه السنة، : دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة :179/2.

82- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار:594/3.

83 -المائدة، الآية:6.

84- المائدة، نفس الآية.

85-الاسراء، الآية:78.

86- النور، الآية:2.

87- الجصاص، الفصول في الأصول، 132/2. و أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول:65/1. أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه:2/ 546. والزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:24/2.

88- الجَصاص، الفصول في الأصول، 135/2.

89- أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول :133/2.و عبد الرحيم الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (1420هـ- 1999م)، نهاية السول شرح منهاج الوصول: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى:171/1. و معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:400/1. و عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع:184/1.

90 – عبد الكريم النملة، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن:1371/3. و أبو محمد موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:568/1. و محفوظ بن أحمد الكَلْوذَاني، التمهيد في أصول الفقه:186/1(تكلم محفوظ بن أحمد في الموضوع با التفصيل).

91– الواضح في أصول الفقه:560/2. و عبد الرحيم الإسنوي الشافعي: نهاية السول شرح منهاج الوصول:172/1.و عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ في علْمِ أُصُولِ الفقْه: 372/3.

92- عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ في علْمِ أُصُولِ الفقْه :1374/3. و محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي،مُوسُوعَة القَواعدُ الفقْهيَّة:14/9. و محفوظ بن أحمد الكَلْوذَاني، التمهيد في أصول الفقه:186/1.

93 – أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي ( 1423 هـ - 2003 م)، توضيح الأحكَام من بلُوغ المرام: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرمة،الطبعة: الخامسة: 213/1. و أبو عمر دُبيَان بن محمد الدُّبيَان(1426 هـ - 2005 م)، موسوعة أحكام الطهارة : مكتبة الرشد، الرياَض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية: 497/13-510.

94- أُصولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقيه جَهلَهُ: 233/1. وعبد الله بن محمد بن أحمد الطيار(١٤٢٥هـ)، الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة، وبيان لأحكامهَا وآدابها وشروطها وسَننَها من التكبير حتى التسليم: مدار الوطن للنشر،الطبعة: العاشرة،1/ 164)وأضاف الطيار:( تكرار الفاتحة مرتين أو أكثر في الصلاة–خلاف السنة–، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لو كان من الخير لفعله.)

95- الجمعة، الآية:10.

96 –البقرة، الآية:222.

97–المائدة، الآية:2.

98 –المائدة، الآية:95.

99– عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 120/1. و محمَّد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:401/1.

100– صحيح مسلم:رقم:977.

**101-** صحيح مسلم:رقم:1971.

102 – عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ في علْمِ أُصُولِ الفقْه الْمُقَارَن:1361/3. و محفوظ بن أحمد أَبو الخطاب الكَلْوذَاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه:179/1. و الزركشي الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي :600/2. و أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(1414هـ - 1994م ): البحر المحيط في أصول الفقه : دار الكتبي، الطبعة: الأولى،:302/3. و عبد العزيز البخاري ،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:121/1.

103– عبد العزيز البخاري،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:120/1. وصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (1416 هـ - 1996 م)، نهاية الوصول في دراية الأصول،المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح : المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى:3/ 915. والزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:28/2. و علاء الدين شمس أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي(1404 هـ - 1984 م)، ميزان الأصول في نتائج العقول،حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى:111/1.

104– ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي (1423هـ)، الرد على الأخنائي قاضي المالكية،المحقق: الداني بن منير آل زهوي: المكتبة العصرية–بيروت: الطبعة: الأولى:92. و ابن تيمية شيخ الإسلام : المسودة في أصول الفقه:19/1. و عياض بن نامي السلمي، أُصولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقيه جَهلَهُ:263/1.

105– محمَّد بن حسين الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:401/1. وعبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ في علْمِ أُصُولِ الفَقْهَ الْمُقَارَن:1362/3. و ابن قدامة أبو محمد موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر:560/1. و علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التَحرير فِيْ أصوَلَ الفقه:2251/5. و ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير:379/1.

106 –المائدة، الآية:95.

107 – المائدة، الآية:2.

108 –البقرة، الآية:222.

109– النساء، الآية:19.

110– أبو الوفاء بن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه :529/2.

111–التوبة،الآية:5.

[112]- أبو المنذر المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول :81/1. و ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر :559/1. و ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير:379/1. و الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه:23/2-28.

113– أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (1420 هـ - 1999 م): تفسير القرآن العظيم،المحقق: سامي بن محمد السلامة، الطبعة: الثانية:12/3.

114- انظر: تقي الدين أبي بكر المقدسي الحنبلي ( 1433 هـ - 2012 م)، شرح مختصر أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي وآخرون، رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية-الكويت:الطبعة الأولى:350/2. و ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير:379/1. و الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة :401/1. و زكريا بن غلام قادر الباكستاني، أصول الفقه على منهج أهل الحديث:83/1.

115- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي: دار الفكر(د، ط و د،ت )- بيروت:رقم:1865، قال الشيخ الألباني:صحيح.

116- صحيح مسلم، رقم:977.

117- سنن أبي داود، رقم:3237، قال الألباني: صحيح- سنن ابن ماجه:رقم:1571.

118- صحيح مسلم، رقم:1341.

119- عبد الكريم النملة: الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْه :1365/3. وأبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه:39/1. و ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 308/1. عياض بن نامي السلمي، أُصُولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهلُهُ:260/1.